النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
تموز/يوليو ١٩٩٠
JULY 1990

يوغوسلافيا

الحكومة تعتزم إجراء إصلاحات

قام وفد من منظمة العفو الدولية مؤلف من ثلاثة أعضاء بزيارة بلغراد في أيار/مايو الماضي، وأجرى محادثات مع المسؤولين الاتحاديين والصرب من وزارتي العدل والداخلية، ومع أعضاء المجلسين الاتحادي والصربي، وممثلي الادعاء العام والقضاة. كما التقى الوفد أيضاً بأعضاء كلية الحقوق بجامعة بلغراد ونقابة المحامين، وأعضاء المنتدى اليوغوسلافي لحقوق الإنسان، وهي مجموعة شبه رسمية لحقوق الإنسان.

وعلمت منظمة العفو الدولية أن الهدف من التغييرات الدستورية المقترحة هو ضمان حقوق الإنسان الأساسية، وتحديد نطاق عقوبة الإعدام وضمان استقلال السلطة القضائية.

لقد رحبت منظمة العفو الدولية بالإفراج أخيراً عن ١٠٨ سجناء سياسيين. كما أنها عرضت دواعي قلقها المستمر، بما في ذلك سجن ما يقرب من ٦٠ سجين رأي، معظمهم من أصل ألباني. وحثت المنظمة السلطات على إجراء تحقيق مستقل وغير متحيز في الظروف المحيطة بوفاة ٣٠ شخصاً تقريباً خلال مظاهرات وحوادث شغب انتشرت على نطاق واسع قام بها مواطنون من أصل ألباني في مقاطعة كوسوفو في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٠. وكانت هناك مزاعم بأن الشرطة قد استخدمت القوة المفرطة وبدون تمييز في أحداث معينة خلال المظاهرات وحوادث الشغب. □

© رويتر

الصين: انقضى عام على مجزرة بكين ولا تزال الاعتقالات مستمرة، ومع اقتراب الذكرى السنوية للمجزرة، أخذت السلطات تشدّد إجراءات الأمن؛ ويظهر في الصورة أفراد الشرطة وهم يلقون القبض على سيدة يوم ٣١ أيار/مايو بالقرب من ميدان تيانانمن.

البرازيل: التعذيب أمر روتيني

أصبح تعذيب المشتبه بهم والمعتقلين وقتلهم على أيدي الشرطة من الأمور الشائعة الآن في البرازيل بحيث يكاد أن يكون أي شخص يعتقل بسبب جرم جنائي معرضاً للخطر. ولا يجري أي تحقيق على الإطلاق في معظم عمليات التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز. أما تلك التي يجري تحقيق فيها، فتستغرق سنوات طويلة قبل تقديمها للمحاكم، ولا تصدر أحكام ضد المدانين، وحتى في حالة صدورها، فإنها تكون أحكاماً تافهة.

وعندما أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها المعنون «البرازيل: التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون في مدن البرازيل»، طلبت المنظمة من السلطات البرازيلية الاضطلاع بمسؤوليتها ووضع نهاية لانتهاكات حقوق الإنسان المتفشية على أيدي الشرطة المدنية والعسكرية في المدن.

إن التقرير المذكور يدلل بالوثائق على أن التعذيب يمارس بطريقة روتينية في مراكز الشرطة، وعلى أن الأساليب الوحشية تستخدم في السجون، بما في ذلك عمليات القتل الخارجة عن نطاق القضاء، انتقاماً من محاولات الفرار وأحداث الشغب، وازدياد فرق الإعدام المؤلفة غالباً من رجال الشرطة، والتي تظهر إلى الوجود وتمارس عمليات قتل المشتبه بارتكابهم أعمالاً جنائية ومن بينهم أطفال. □

أوغندا

الإفراج عن أكثر من ٢٠٠٠ سجين

قامت السلطات الأوغندية في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٠ بالإفراج عن ٢١٨٢ سجيناً سياسياً من منطقتي كومي وسوروتي الشرقيتين حيث تواجه الحكومة معارضة مسلحة من جيش أوغندا الشعبي. وكان السجناء الذين يطلق عليهم في أوغندا اسم «النزلاء»، قد اعتقلوا خلال عمليات مناهضة التمرد، وأودعوا بعد ذلك، دون تهمة أو محاكمة، في سجني جينجا ولوزيرا المدنيين اللذين يشكلان مجمع السجن الرئيسي قرب كمبالا. وكان بعض من أفرج عنهم قد قضوا نحو أربعة أعوام في الاعتقال دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم. وأعلنت الحكومة أن من المقرر إبقاء مئة «نزيل» من كومي وسوروتي في الاعتقال ليواجهوا تهماً جنائية، غير أنه لم يعلن بعد عن تفاصيل هذه التهم.

وفي أوائل العام الحالي – في كانون الثاني/يناير الماضي – أطلق سراح ٣٢٨ «نزيلاً» من السجون المدنية في منطقة غولو الشمالية. وخلال عام ١٩٨٩، أفرج عن ٢,٣٠٠ معتقل في ثلاث مناسبات منفصلة. وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالإفراج عن هؤلاء السجناء باعتباره خطوة هامة نحو تقليص مشكلة الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة.

إلا أن هذه المشكلة لا تزال قائمة. فلا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق حول إمكانية وجود عدة مئات من «النزلاء» قيد الاعتقال في الثكنات العسكرية. دون تقديمهم للمحاكمة. كما جرى اعتقال أشخاص آخرين مؤخراً، ولا سيما في منطقة كومي حيث يجري تنفيذ عملية عسكرية كبيرة ضد المتمردين. □

منظمة العفو الدولية في إفريقيا

انظر صفحة ٣

مصر

منظمة العفو الدولية تقدم بواعث قلقها للحكومة

خلال زيارة للقاهرة استغرقت خمسة أيام في أيار/مايو الماضي اجتمع وفد لمنظمة العفو الدولية بممثلي الحكومة المصرية، ومن بينهم وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدولة للشؤون الخارجية والنائب العام.

وحثّ وفد المنظمة السلطات الحكومية على تطبيق توصيات كانت قد قُدِّمت للحكومة أول مرة في حزيران/يونيو ١٩٨٨، تهدف إلى وضع نهاية للتعذيب والاعتقال التعسفي والانتهاكات الأخرى في ظل حالة الطوارئ المطبقة في مصر منذ زمن طويل.

وقد عبّرت الحكومة عن معارضتها للتعذيب والتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ووافق الوزراء على دراسة توصيات منظمة العفو الدولية والرد على استفساراتها حول قضايا معينة. □

المغرب

مجلس لحقوق الإنسان

قام العاهل المغربي الحسن الثاني في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ بتعيين مجلس استشاري ملكي للتحقيق في قضايا حقوق الإنسان. ومن بين أعضاء المجلس البالغ عددهم ٣٧ عضواً وزراء وممثلون للأحزاب الحكومية وأحزاب المعارضة والمنظمات غير الحكومية.

لقد أبلغت منظمة العفو الدولية وزير الداخلية المغربي باستعدادها لمواصلة الحوار الذي بدأ مع السلطات المغربية في شباط/فبراير ١٩٩٠. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

المغرب

عبد الله (يعرف أيضاً باسم «عبد اللطيف») أوفقير: كان في الثالثة من العمر عندما اعتقل لأول مرة، وهو الآن محتجز منذ ١٨ عاماً دون تهمة أو محاكمة، مع أربع شقيقات وشقيقه وأمه وخالته (أو عمته). ويبدو أن سبب الاحتجاز هو الصلات التي تربط أسرته باللواء أوفقير.

إن والد عبد الله أوفقير، اللواء محمد أوفقير الذي كان وزيراً للدفاع ورئيساً لأركان الجيش، قضى نحبه في ظروف غامضة في اليوم التالي لمحاولة انقلاب فاشلة في عام ١٩٧٢.

وفرضت الإقامة الجبرية مباشرة على أسرته حتى نهاية فترة الحداد في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٢. ثم أُخذوا بعد ذلك إلى مراكز اعتقال متنوعة. فقد سجنوا من عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ في منزل بطازيناخت وفي ظلمة تكاد تكون تامة وحرموا من القراءة أو الاستماع إلى المذياع. واعتقلوا من عام ١٩٧٧ في مزرعة قرب مدينة الدار البيضاء.

واحتجز كل فرد من أفراد الأسرة في زنزانة منفصلة لا نوافذ فيها. ولم يترك سوى عبد الله مع أمه. ولم تتلق الأسرة أية رعاية طبية، ولا حتى إحدى البنات، مريم، التي تعاني من الصرع.

وفي نيسان/أبريل ١٩٨٧، فرّ عبد الله وثلاثة من إخوته الأكبر سناً. وقبل إلقاء القبض عليهم بعد مضي أربعة أيام على فرارهم، استطاعوا التحدث إلى الإذاعة الفرنسية (راديو فرنسا) وإلى محاميهم الفرنسي. وحتى ذلك الحين، لم يكن أحد يعرف مكان وجودهم.

وبعد الكشف عن مصير الأسرة، تحسنت ظروف اعتقالهم. فنقلوا إلى مزرعة في طرغة بضواحي مدينة مراكش حيث سمح لمحام بمقابلتهم، وتلقوا رعاية طبية وسمح لأجدادهم بزيارتهم. وفيما عدا ذلك، فقد ظلوا في عزلة.

■ يرجى أن ترسلوا رسائل باللغة الفرنسية متسمة بالأدب واللياقة للمناشدة بالإفراج فوراً عن عبد الله وأسرته إلى العنوان التالي:

Sa Majesté le Roi Hassan II/
Palais Royal/Rabat/Morocco. □

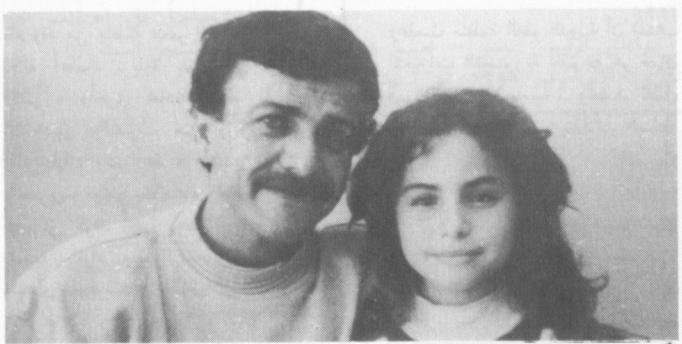

إلكير ديمير وابنته

تركيا

إلكير ديمير: هو صحفي في السابعة والثلاثين من العمر، مسجون منذ نيسان/أبريل ١٩٨٤.

وقد أدين بتهمة نشر الدعاية الشيوعية وإهانة السلطات التركية. وورد أن حالته الصحية قد ساءت منذ إلقاء القبض عليه عندما اعتقل لعدة أسابيع اعتقالا انعزالياً وزُعم أنه تعرض للتعذيب.

إن التهم التي أُدين بموجبها تتعلق بمقالات نشرت في أواخر السبعينيات في مجلتي «إلكة» و«كتلة» التابعتين لحزب العمال الاشتراكي التركي، اللتين كان يحررهما آنذاك إلكير ديمير. وقد فرض حظر على حزب العمال الاشتراكي التركي والمجلتين، كما حدث لمعظم المنظمات والمنشورات السياسية الأخرى، عقب الانقلاب العسكري في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠.

لم يمارس حزب العمال الاشتراكي التركي مطلقاً أنشطة عنيفة ولم يدع لها، ولا يوجد دليل على قيام إلكير ديمير بذلك. إن سجنه هو انتهاك لحقه في حرية التعبير كما نصت عليها المادة ١٠ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الذي وقّعت تركيا عليه.

يقول إلكير ديمير إنه قد حكم عليه بالسجن مدة مجموعها ٤٨ سنة، غير أن الحكم خفف في وقت لاحق إلى حكم بالسجن لمدة ٣٦ سنة كحد أقصى، وهو ما يعادل حكماً بالسجن مدى الحياة. وعند الأخذ بنظر الاعتبار ما جرت عليه العادة من تخفيف الحكم، فإن أقرب موعد للإفراج عنه هو عام ١٩٩٣.

إلكير ديمير متزوج وله ابنة واحدة؛ وهو محتجز حالياً في سجن نزيلي فئة – هـ، وهو واحد من حوالي أربعين سجناً شيد خصيصاً للسجناء السياسيين منذ الانقلاب العسكري. وفي نيسان/أبريل ١٩٨٩ ورد أنه كان من بين ١٠ سجناء أضربوا عن الطعام وأصيبوا بجروح بعد تعرضهم للضرب على أيدي حراس السجن. وتعرض للضرب مرة أخرى وعوقب بالعزل عندما احتج على منع ابنته من رؤيته عندما رافقت أمها في «زيارة مفتوحة» خلال عطلة دينية.

■ يُرجى أن ترسلوا خطابات متسمة بالأدب واللياقة للمناشدة بإطلاق سراحه على الفور ودون قيد أو شرط إلى العنوان التالي:

Yildirim Akbulut/ Office of the
Prime Minister/ Basbakanlik/
06573 Ankara/ Turkey. □

كوبا

هيرام آبي كوباس نونيز: وكيل الأمين العام لحزب حقوق الإنسان في كوبا. ألقي القبض عليه في ٦ آب/أغسطس عام ١٩٨٩ ويقضي الآن حكماً بالسجن لمدة ١٨ شهراً في سجن كومبينادو ديل إستيه في هافانا.

وقد اتهم هو وأليزاردو سانتشيز سانتا كروز، رئيس الهيئة الكوبية لحقوق الإنسان والوفاق الوطني، وهيربرت خيريز، رئيس هيئة «مارتي» لحقوق الإنسان، بتهمة «نشر أنباء كاذبة بهدف تعريض سمعة الدولة الكوبية أو مكانتها للخطر».

ويبدو أن التهم جاءت عقب تصريحات خلال مقابلات مع مراسلي صحف أجنبية حول محاكمة ومعاملة لواء سابق في الجيش وآخرين أدينوا بتهمة الفساد وجرائم أخرى تتعلق بالاتجار في المخدرات، وأعدموا في تموز/يوليو ١٩٨٩.

بعد إلقاء القبض على هيرام آبي كوباس احتجز في مقر قيادة إدارة أمن الدولة المعروف باسم فيللا ماريستا بزنزانة منفردة مضاءة بمصباح كهربائي ليلاً ونهاراً. وفي منتصف أيلول/سبتمبر الماضي نقل إلى سجن كومبينادو ديل إستيه. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر حوكم أمام محكمة الشعب المؤقتة في هافانا، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً.

كان هيرام آبي أستاذاً سابقاً لعلم الفلسفة بجامعة هافانا، وكان قد سبق احتجازه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، ويبدو أن ذلك كان بسبب أحد منشورات حزب حقوق الإنسان في كوبا، وأفرج عنه في اليوم التالي بعد دفع غرامة. ثم ألقي القبض عليه مرة أخرى في نيسان/أبريل ١٩٨٩ بعد إعلانه عن مظاهرة لحزب حقوق الإنسان في كوبا خارج السفارة السوفياتية في هافانا خلال زيارة الرئيس السوفياتي ميخائيل غورباتشوف. وصدر بحقه حكم بالسجن ثلاثة شهور مع وقف التنفيذ.

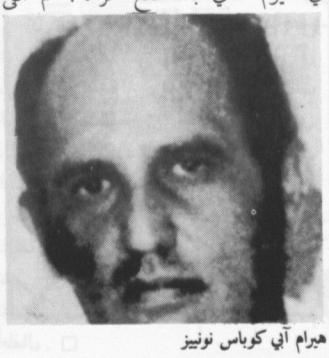

هيرام آبي كوباس نونيز

وجاء أن هيرام آبي كوباس أصيب بنوبة قلبية في نيسان/أبريل ١٩٨٩ وأنه يعاني من مرض في المعدة.

■ يُرجى أن ترسلوا رسائل متسمة بالأدب واللياقة للمناشدة بالإفراج عنه فوراً إلى العنوان التالي:

Su Excelencia Comandante en
Jefe Dr. Fidel Castro/
Presidente de la Repûblica/
Ciúdad de Habana/ Cuba. □

إفراج: أفرج عن إنفير أحمدوف هاتيبوف في بلغاريا؛ وقد كان أحد «سجناء الشهر» في حزيران/يونيو ١٩٩٠.

إفريقيا

بناء حركة لحقوق الإنسان

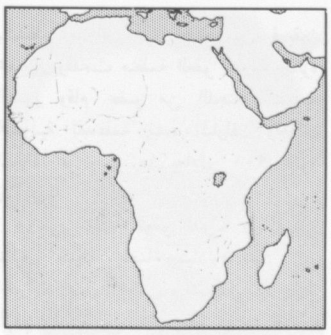

منذ تأسيس منظمة العفو الدولية في عام ١٩٦١ وهي تقوم بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا. ويعمل أعضاء المنظمة في إفريقيا على تطوير الحركة في جميع أنحاء القارة.

لقد وصف تراجع القوى الاستعمارية عن إفريقيا في حينه بأنه «ريح تغيير» تهب في جميع أنحاء القارة. والآن، وبعد مرور ثلاثين عاماً، فإن حلول التسعينيات يؤذن بهبوب رياح التغيير مرة أخرى في إفريقيا.

لقد شهدت الأشهر الأخيرة تحولات سريعة ومفاجئة في السياسة. ففي جنوب إفريقيا رفع الحظر في شباط/فبراير الماضي عن حزب المؤتمر الوطني الإفريقي الذي ظلّ يمارس معارضة مسلحة ضد نظام التمييز العنصري لفترة تقرب من ٣٠ عاماً، وكذلك عن كثير من المجموعات السياسية والعاملة في مجال حقوق الإنسان. وقد تم الإفراج عن خمسمائة سجين رأي، وأوقفت الإعدامات.

في آذار/مارس حصلت ناميبيا على الاستقلال من جنوب إفريقيا بعد حرب دامت ٢٣ عاماً. وينص دستور الدولة الجديدة على صيانة حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام.

وإلى الشمال من ناميبيا قررت حكومة بنين، التي كانت تخضع لحكم حزب واحد سابقاً، السماح للأحزاب الأخرى بالتنافس على السلطة. وأفرج عن جميع السجناء السياسيين، كما قامت حكومات ساحل العاج والغابون وزائير أيضاً بإعلان التزامها بتطبيق ديمقراطية الأحزاب المتعددة.

إن هذه المقالة، تتضمن موجزاً لتطور حركة حقوق الإنسان في المناطق شبه الصحراوية من إفريقيا. كما انها تصف أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن نطاق التفويض المحدد بدقة لمنظمة العفو الدولية. انها ليست بحثاً شاملاً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا.

وتزعم الحكومات أحياناً أن حماية الحقوق المدنية والسياسية هو من قبيل الترف، وأن الأولوية يجب أن تعطى للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية. إن مثل هذه الحجج قد تبدو مقنعة وبصورة خاصة في إفريقيا، القارة التي تألبت عليها عوامل الفقر والتأخر والمخلفات الاستعمارية. إلا أن مثل هذا لا يمكن أن يبرر انتهاكات مثل التعذيب والقتل. فجميع حقوق الإنسان هي جزء من كلٍّ لا يتجزأ.

«مرة في الشهر تجتمع مجموعة من القرويين من منطقة لونغي الساحلية قرب مدينة فريتاون في سيراليون لتناقش حقوق الإنسان وتعمل من أجل ضحايا انتهاكات هذه الحقوق في مختلف أنحاء العالم.

وتضم هذه المجموعة فلاحين وعمالاً في مطار صغير بلونغي واثنين من المعلمين وعدة أشخاص عاطلين عن العمل. ولكي تجتمع المجموعة، فإن أعضاءها يغادرون قراهم مشياً على الأقدام، ويقطع بعضهم مسافة طويلة تبلغ عدة أميال. إن هؤلاء الأشخاص هم أعضاء في منظمة العفو الدولية قاموا بتشكيل أول مجموعة في إفريقيا جميع أعضائها من القرويين. وقد قام أعضاء هذه المجموعة هذا العام، وكجزء من حملات المنظمة العالمية، بإرسال مناشدات إلى السلطات الحكومية تحثها على الإفراج عن سجناء رأي في رومانيا واسرائيل وليبيا وتايلاند وموريتانيا وفيتنام».

نشر هذا البيان عن منظمة العفو الدولية في سيراليون في النشرة الإخبارية للمنظمة في عام ١٩٨٤. وبحلول عام ١٩٨٩ كان أعضاء منظمة العفو الدولية قد ألفوا مجموعات في ثمان قرى بسيراليون، وكانوا منهمكين في تأليف مجموعات في خمس قرى أخرى. كانت سنة ١٩٨٩ هي العام الذي شهد الحملة العالمية التي شنتها منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام. وقام أعضاء المنظمة في عشرات البلدان في شتى أنحاء العالم بتنظيم الاجتماعات ونشر الدعاية وغيرها من الأنشطة للترويج للحملة.

ففي سيراليون، قامت منظمة العفو الدولية بتنظيم اجتماع عام تحدث فيه لاري كوكس، نائب الأمين العام لمنظمة العفو الدولية. وقال في خطابه «لم أجد استقبالاً من حيث تنظيم الحدث والدعاية له أفضل مما وجدت بين أبناء شعب سيراليون... لقد فعلوا كل شيء يمكنك تصوره لنشر الدعاية. فقد كانوا يحملون المنشورات في كل مكان ذهبوا إليه، ويحملون اللافتات في كل مكان، كما أنهم شاركوا في برامج إذاعية ونشروا إعلانات في الصحف، ووضعوا مكبر صوت على سيارة طافوا بها أرجاء المدينة معلنين عن الاجتماع».

كانت عقوبة الإعدام قضية تحظى بالاهتمام في سيراليون. فقد نفذت أول إعدامات بعض مضي أكثر من عشر سنوات على تنفيذ آخر إعدام قبل شهر فقط من اجتماع منظمة العفو الدولية. وعقوبة الإعدام هي القضية الوحيدة التي يستطيع أعضاء منظمة العفو الدولية مخاطبة حكوماتهم مباشرة عنها. ولضمان عدم الانحياز في عمل المنظمة، فإن أعضاءها لا يعملون ضد انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في بلدانهم التي ينتمون إليها.

يقوم أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء إفريقيا، وهم من المزارعين والنقابيين والطلبة والمعلمين والقضاة والمحامين والموظفين الاجتماعيين والأطباء والممرضات والعمال والتقنيين، بإرسال خطابات إلى جميع أنحاء العالم بصورة منتظمة، تناشد الإفراج عن سجناء الرأي، وإجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء السياسيين، وإنهاء التعذيب وعقوبة الإعدام. وجميعهم يشاركون في الحملة العالمية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وقد عملوا معاً لجعل المنظمة حقيقة واقعة في إفريقيا.

ولمنظمة العفو الدولية الآن فروع وطنية في ستة بلدان إفريقية ومجموعات في أربعة بلدان أخرى، بالإضافة إلى أعضاء في البلدان انضم معظمهم للمنظمة في العقد الأخير.

خلال الفترة ما بين منتصف الستينيات وأواخر السبعينيات كان العمل من أجل معظم القضايا، حتى حقوق الإنسان، نشاطاً محفوفاً بالمخاطر بسبب الوضع السياسي في العديد من البلدان الإفريقية. فقد بلغ احترام حقوق الإنسان في بعض البلدان من التدهور بحيث أن ديالو تيلي، الأمين الأول لمنظمة الوحدة الإفريقية، حرم من الطعام حتى الموت في السجن تنفيذاً لأوامر الرئيس الغيني الراحل أحمد سيكوتوري.

كانت بعض الحكومات تضمر أشد العداء لمنظمة العفو الدولية خلال السنوات الأولى التي أعقبت الاستقلال. فنهاية الاستعمار لم تؤذن بنهاية انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا. غير أنه كان هناك تردد على نطاق واسع ولعدة سنين في إفريقيا وغيرها، لتوجيه نقد بشكل علني لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الإفريقية المستقلة حديثاً خوفاً من إمكانية إضعاف الحملة الداعية إلى حكم الأغلبية في إفريقيا الجنوبية.

في عام ١٩٧٨، لم يكن لمنظمة العفو الدولية فروع إلا في بلدين إفريقيين، هما غانا ونيجيريا. أما في أقطار أخرى، فقد كانت مجموعات المنظمة تحاول كسب أعضاء قادرين على مواصلة العمل على مستوى البلاد كلها. وشهد العام التالي تأسيس فروع للمنظمة في السنغال وساحل العاج.

وفي عام ١٩٨٠ عقد أعضاء منظمة العفو الدولية في إفريقيا أول اجتماع لهم. وعلى النطاق الدولي كانت المنظمة تكسب مصداقية ونفوذاً، وأصبحت الحكومات أقل عداء لها، وصار من اليسير على المواطنين الإفريقيين الانضمام إليها.

وفي أوائل الثمانينيات ازداد الاهتمام بمنظمة العفو الدولية في إفريقيا فقد بعث العديد من الأفارقة بخطابات إلى السكرتارية الدولية لمنظمة العفو الدولية في لندن يطلبون فيها الانضمام إلى المنظمة. ولكن بعضهم فقدوا الرغبة في الانضمام عندما علموا أنه لا يجوز لأعضاء المنظمة العمل في بلدانهم ضد انتهاكات حقوق الإنسان، باستثناء عقوبة الإعدام. وقد وصلت خطابات من مواطنين في بلدان مثل غينيا وبنين، كان الانضمام فيها للمنظمة يعرض الشخص للخطر. إلا أن العديد منهم كانوا راغبين وقادرين على الانضمام لحملة منظمة العفو الدولية الرامية إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان.

وبحلول عام ١٩٨٢ كانت الحركة قد تطورت في شرق إفريقيا، وعلى الأخص في كينيا وموريشيوس وتنزانيا.

أعلاه: بطاقة التماس مرفوعة إلى السيد حسين حبري رئيس جمهورية تشاد من أجل آلاف السجناء الذين «اختفوا». إلى اليسار: مناقشة تجري في الأجتماع السنوي لمنظمة العفو الدولية في موريشيوس سنة ١٩٨٥.

وبعد مضي عامين على ذلك، وخلال الحملة العالمية التي شنتها منظمة العفو الدولية ضد التعذيب، نظمت المجموعات التنزانية مؤتمراً إقليمياً. وشارك في المؤتمر نحو ٧٠ شخصاً من ٢٦ بلداً، كانت سبعة عشر منها بلداناً إفريقية.

وكان من بين المشاركين من الأقطار الأفريقية ممثلون عن عدة هيئات غير حكومية تعمل في ميدان حقوق الإنسان، وافتتح المؤتمر رئيس وزراء تنزانيا في ذلك الحين سالم سالم (الذي يشغل الآن منصب الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية).

وتحدث في المؤتمر سجينا الرأي السابقان: القس تشينيويي فارساني من جنوب افريقيا، ونبي موسى توري من غينيا، وقال نبي موسى للحاضرين في المؤتمر – وكان قد احتجز في سجن كامب بوايرو «سمعنا من أعماق زنزاناتنا عن «السيد منظمة العفو الدولية» الذي طلب إذناً بزيارة السجون الغينية. إن الشعور بأن بقية العالم لم يتخل عنا أذكى جذوة الأمل الضعيفة التي أوقدها إيماننا».

وفي هذا المؤتمر قام أعضاء منظمة العفو الدولية والعاملون في ميدان حقوق الإنسان من المنظمات الأخرى في إفريقيا بمناقشة سبل العمل معاً. وقامت مجموعات منظمة العفو الدولية في تنزانيا بترجمة منشورات عن المنظمة والحملة ضد التعذيب إلى اللغة السواحلية لتوزيعها في جميع أنحاء شرق افريقيا.

في زمن عقد المؤتمر كانت هناك إحدى وأربعون مجموعة تابعة لمنظمة العفو الدولية في إفريقيا – في موريشيوس وتونس وتنزانيا وسيراليون وزامبيا – مع وجود اتصالات للمنظمة في كينيا وغينيا (بعد تسلم حكومة جديدة مقاليد السلطة) وزمبابوي، بالإضافة إلى الفروع الوطنية الأربعة.

وبنمو منظمة العفو الدولية في أحد البلدان، فإن أعضاءها كانوا يساهمون في تطوير نشاطها في بلد آخر. فعلى سبيل المثال، قام الأعضاء في رواندا بحضور اجتماعات والمساهمة في نشاطات في تنزانيا، وسيقوم فرع ساحل العاج بالعمل في بنين للمساعدة في كسب أعضاء جدد هناك بأسلوب عملي عن طريق توضيح أساليب منظمة العفو الدولية في تنظيم الحملات وطرق تنظيم اجتماعات المجموعات، وطرق كتابة الرسائل وغيرها من النشاطات المتعلقة بالسجناء. لقد حقق هذا التعاون نجاحاً جعله عنصراً رئيسياً في برنامج التطوير لمنظمة العفو الدولية. وبدأ العمل لاكتساب أعضاء للمنظمة في زمبابوي في عام ١٩٨٩، ومن المقرر أن يقوم أعضاء مجموعات منظمة العفو الدولية في زامبيا بزيارة زمبابوي للمساعدة في تحقيق هذا الهدف.

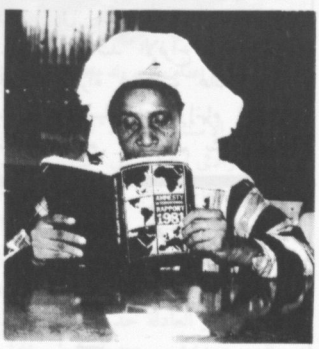

أعلاه: روبرت سغنا وزير المواصلات السنغالي وهو يوقع التماس «حقوق الإنسان – الآن!» في منصة منظمة العفو الدولية بمعرض الكتاب في دكار عام ١٩٨٨. إلى اليمين: الحاجة بوبو ديالو، سجينة رأي سابقة في غينيا، وهي إحدى مئات الأشخاص، الذين شهدوا أمام منظمة العفو الدولية بعد تغيير الحكومة في ١٩٨٤.

إن رداءة المواصلات وتخلف نظم الاتصالات، وأهم من ذلك انتشار الفقر، عوامل تشكل تحدياً حقيقياً لمهمة تطوير حركة مستقلة لحقوق الإنسان في إفريقيا. في بعض البلدان يكلف ثمن شراء طابع بريدي لإرسال مناشدة للإفراج عن سجين ما ثمن شراء وجبة طعام، كما أنه لا يوجد تقليد لجمع التبرعات في الشوارع لصالح منظمات مثل منظمة العفو الدولية، ولذلك ابتكر أعضاء المنظمة أساليب مختلفة لتمويل أنشطتهم. فعلى سبيل المثال، تقوم مجموعة منظمة العفو الدولية في سيراليون بزرع نبات المنيهوت (الكسافا) وبيعه. ويستخدم المال العائد من ذلك في إصدار المنشورات واستئجار غرف الاجتماعات ونشر المطبوعات.

وقد قامت إحدى مجموعات منظمة العفو الدولية في كادونا بشمال نيجيريا بتنظيم مباراة لكرة القدم بين فريقين محليين. وقدمت منظمة العفو الدولية جائزة الفوز وقام عضو من اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة ببدء المباراة. وخلال المباراة تم جمع ما يعادل ٩٠٠ جنيه إسترليني.

وتقوم منظمة العفو الدولية في إفريقيا بتأليف شبكة أعضاء يتبادلون فيما بينهم الخبرات والمهارات. ويشكل الاجتماع الإقليمي الإفريقي الذي يعقد في بلد مختلف كل عام، منتدى هاماً لهذه الشبكة لإعداد استراتيجية لبناء الحركة في إفريقيا. كما أنه يشكل أيضاً منتدى يناقش فيه أعضاء المنظمة في إفريقيا مقترحات السياسة المقدمة لاجتماع المجلس الدولي للمنظمة من وجهة نظر كل إقليم. وهذا يساعد أيضاً الأعضاء الأفارقة على القيام بدور أكبر في عملية صنع القرار على جميع مستويات الحركة الدولية.

إن التعاون على نطاق إقليمي هو عنصر هام في استراتيجية التطوير التي تتبعها منظمة العفو الدولية في إفريقيا. فهو يهدف إلى بناء حركة قوية قادرة على ضمان انعكاس تجربة إفريقيا في السياسة الدولية لمنظمة العفو الدولية.

مبادرات أخرى في ميدان حقوق الإنسان

خطت حركة حقوق الإنسان في إفريقيا خطوة هامة إلى الأمام في عام ١٩٨١ عندما تبنت منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبدأ سريان مفعول الميثاق في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وفي أواخر الثمانينيات حثت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الحكومات على الالتزام بالميثاق، إن لم تكن قد فعلت ذلك سابقاً. وبحلول عام ١٩٩٠ تم التصديق عليه من قبل ٨٠ في المائة من الدول

مساعدة الضحايا

علاوة على ما تقوم به منظمة العفو الدولية مكافحةً لانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تقدم العون المادي لضحايا هذه الإنتهاكات.

فنادراً ما تقدم الحكومات تعويضاً مالياً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، على الرغم من أنهم كثيراً ما يواجهون ضيقاً شديداً. وقد ساهمت منظمة العفو الدولية في دفع أتعاب المحامين المدافعين عن سجناء الرأي الماثلين أمام المحاكم، أو عند قيام المحامين بالطعن في قانونية اعتقال ما، أو في القيود التي تُفرض على استصدار أوامر الإحضار القضائية، وغيرها من الإجراءات القانونية. كما مُدَّت يد العون إلى سجناء آخرين بعد الإفراج عنهم، ولا سيما أولئك الذين ساءت صحتهم، أو كانوا يعانون من آثار التعذيب؛ فقُدِّمت إعانات مالية لتزويدهم بالمستلزمات الطبية وغيرها؛ ففي السودان تحملت المنظمة تكاليف تركيب أطراف صناعية لنحو ١٢٠ سجيناً سابقاً بُترت أياديهم أو أقدامهم بموجب أحكام قضائية.

وتتحمل أسر السجناء في إفريقيا عبء تقديم العون بجميع أنواعه، من إعداد وجبات الطعام اليومية إلى جمع المال لدفع الفدية أو أتعاب المحامين، أو لإثارة الدعاية حول القضية. وفي العديد من الأقطار، أدى التضامن الأسري أو الجماعي الراسخ الجذور إلى حماية السجناء المعرضين للخطر؛ وقد حدا هذا ببعض الحكومات إلى استغلال الروابط الأسرية بشكل متعمد، وذلك بمعاقبة المعارضين السياسيين بصورة غير مباشرة عن طريق سجن أقربائهم، أو بممارسة الضغط على الزوجات وأدنى الأقارب كي يتخلوا عن السجناء أو يتبرؤوا منهم، بغية إضعاف الروابط الأسرية. وظهرت أدلة على ذلك في غينيا، حيث أرغمت الزوجات على تطليق أزواجهن المسجونين؛ ومما زاد من وطأة المحنة أنه كثيراً ما كانت تمضي سنوات دون أن تعلم الأسر مصير السجناء: أهم أحياء أم أموات؟ وهذا يعني أنها لم تكن تستطيع إقامة مراسيم الدفن أو إعلان الحداد رسمياً على المفقودين، وحُرموا الحق في تشييعهم لمثواهم الأخير.

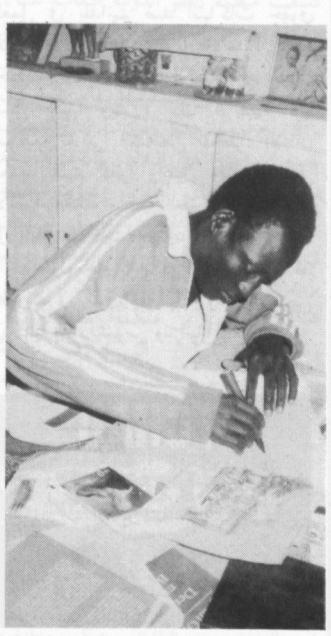

صورة تبين جون روبين جارانج وهو يتعلم الكتابة بيد صناعية. كانت يده اليمنى قد بُترت بعد إدانته بالسرقة. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتزويد ١٢٠ من ضحايا البتر القضائي في السودان بالأيدي والأقدام الصناعية.

ريجينا فارساني وهي تحمل بعض المأكولات لزوجها القس تشينيويي فارساني، أحد سجناء الرأي في جنوب إفريقيا. وقد احتجز أربع مرات، أحدثها بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وشباط/فبراير ١٩٨٧.

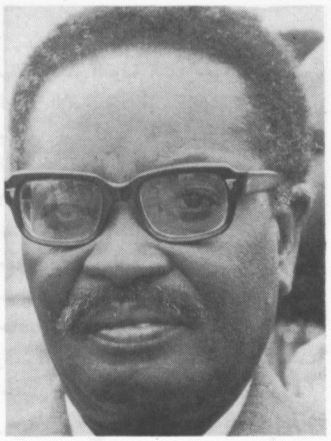

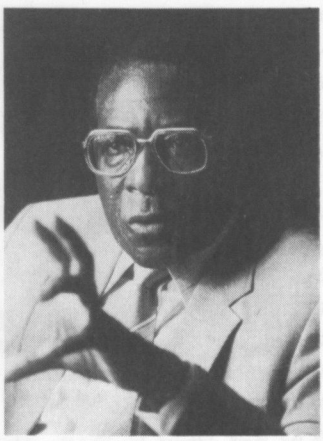

كان الدكتور اغسطينو نيتو (إلى اليسار) من أوائل سجناء الرأي الذين تبنتهم منظمة العفو الدولية في ١٩٦١، وأصبح فيما بعد أول رئيس لجمهورية أنغولا بعد استقلالها. ومن سجناء الرأي الآخرين الذين كانوا من المعارضين البارزين للحكم الاستعماري روبرت موجابي (الصورة الوسطى) رئيس زمبابوي وكذلك جوشوا انكومو الوزير الحالي بحكومة زمبابوي. اما دياللو تيلي (الصورة اليمنى) الذي كان فيما مضى أمينا عاما لمنظمة الوحدة الأفريقية، فقد مات في السجن بعد أن حرم عنه الطعام تنفيذا لأوامر سيكوتوري رئيس غينيا.

الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية. وكان من ضمن أنشطة الحملة التي نظمتها منظمة العفو الدولية للترويج للميثاق طبع آلاف النسخ لتوزيعها في جميع أنحاء إفريقيا، وإعداد ترجمته إلى اللغة البرتغالية.

أسفر الميثاق الإفريقي عن تشكيل هيئة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي انتخبت في عام ١٩٨٧ ويقع مقرها في بنجول بغامبيا، وتجتمع هذه الهيئة مرتين في العام على الأقل، للنظر في الشكاوى من الانتهاكات وفي طرق الترويج لحقوق الإنسان على حد سواء. وتتمتع منظمة العفو الدولية بصفة مراقب في اللجنة.

لقد أكد رئيس جمهورية أوغندا يويري موسيفيني في اجتماع القمة الذي عقدته منظمة الوحدة الإفريقية في عام ١٩٨٦ على ضرورة اتخاذ إجراءات على نطاق دولي لمجابهة انتهاكات حقوق الإنسان حينما قال: «عندما كان المواطنون الأوغنديون يهلكون.. ظلت بقية بلدان العالم صامتة في أغلب الأحيان.. فأحس الأوغنديون بشعور عميق بالخيانة لأن معظم إفريقيا ظلت صامتة». وأضاف قائلا إن انعدام رد الفعل من الدول الإفريقية «يؤدي إلى إضعاف سلطتنا الأخلاقية لإدانة الانتهاكات التي يرتكبها الآخرون، ولا سيما نظام جنوب إفريقيا العنصري. إن الطغيان لا يميز بين الألوان ولا ينبغي أن يكون أقل استحقاقا للتأنيب عندما يُرتكب من قبل أحد من بنّي جلدتنا».

قامت بعض الحكومات الإفريقية مؤخراً بإنشاء مؤسسات للرد على الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، شكلت أوغندا وزائير وتوغو هيئات رسمية لحقوق الإنسان. ولكل هيئة مسؤوليات تتعدى حقوق الإنسان وتشمل التحقيق في الفساد (في أوغندا) أو سوء الإدارة (في زائير). وقد وُجِّهت إلى هذه الهيئات انتقادات على أنها أجهزة صورية للعلاقات العامة غايتها حماية سمعة الحكومات المعنية. وفي هذه البلدان الثلاثة تم تجنب إجراء تحقيقات مثيرة للجدل. ولكن أُحرزت إسهامات إيجابية لحماية حقوق الإنسان.

كما شهدت الثمانينيات أيضاً نمواً في الجمعيات المكرسة لرصد احترام حقوق الإنسان أو العمل على إعلاء شأنها. وقد مارس بعض هذه الجمعيات نشاطا عدة سنوات من قبل؛ وذلك على سبيل المثال في زمبابوي (قبل الاستقلال وبعده)

«حينما ذهبت، كنت أقابل أناساً يقرؤون تقرير منظمة العفو الدولية عن عقوبة الإعدام؛ حتى حراس الأمن خارج مكتب رئيس الجمهورية كانوا يقرؤونه؛ وهذا أمر غير عادي»
لاري كوكس، نائب الأمين العام لمنظمة العفو الدولية

وجنوب إفريقيا. وفي أواخر الثمانينيات قامت هذه المنظمات أيضا في بوركينا فاسو، وساحل العاجل ومالي وموريتانيا ونيجيريا والسنغال وأوغندا. ولا تتمتع جميع هذه المنظمات باستقلال تام، وليس بمقدورها العمل بحرية ويقع بعض أعضاء منظمات حقوق الإنسان أنفسهم ضحايا للانتهاكات في بعض الأقطار. ففي كينيا، احتُجز إدارياً في عام ١٩٨٧ محامٍ يدعى غبسون كاموا كوريا، كان يعمل لصالح

للذكرى

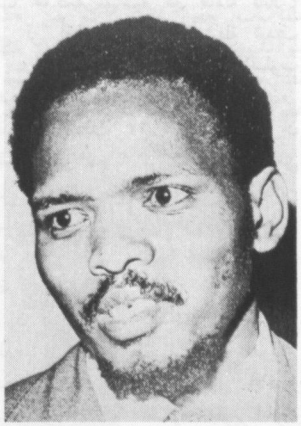

ستيف بيكو: قضى نحبه وهو في احتجاز شرطة الأمن بجنوب إفريقيا سنة ١٩٧٧.

العديد من المعتقلين السياسيين، وظلّ محتجزاً ١٠ أشهر دون توجيه تهمة إليه أو تقديمه للمحاكمة.

وتعد مجموعات حقوق الإنسان المستقلة في أغلب الأحيان من معارضي الحكومة. ففي جنوب إفريقيا، فرض حظر على مجموعات مثل «لجنة تأييد آباء وأمهات المعتقلين» من شباط/فبراير ١٩٨٨ وحتى شباط/فبراير ١٩٩٠. وقامت الحكومة العسكرية التي تسلمت مقاليد السلطة في السودان في حزيران/يونيو ١٩٨٩، بفرض حظر على كل المنظمات فيما عدا الدينية منها، وأصبحت نقابة المحامين والمنظمة السودانية لحقوق الإنسان وفرع منظمة العفو الدولية في السودان منظمات غير شرعية.

وفي أقطار أخرى حاولت الحكومات استغلال مجموعات حقوق الإنسان المحلية لتحقيق أهدافها الخاصة. فعلى سبيل المثال، منحت منظمات حقوق الإنسان في بوركينا فاسو وموريتانيا إذناً بزيارة المعتقلين السياسيين، إلا أنها اكتشفت أن الغرض من منح الإذن هو رغبة حكومتي البلدين في الادعاء بعد ذلك أن هذه المنظمات لم تعثر على أدلة على التعذيب.

أما على الصعيد الإفريقي. فإن بعض الحكومات لا تزال تعتبر أن حقوق الإنسان تشكل تهديداً لها. ففي عام ١٩٨٩ كان من المقرر عقد اجتماع في غانا لنقابة المحامين الأفارقة التي تتألف بالدرجة الأولى من محامين من الأقطار التي تتحدث شعوبها الإنجليزية من جميع أنحاء إفريقيا. غير أن حكومة غانا ألغت الاجتماع دون إعطاء مهلة كافية.

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية وكذلك الأشخاص الذين لهم تاريخ طويل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، على الرغم من أن العديد من هذه المنظمات والاشخاص لم يقدموا مبادراتهم في إطار حقوق الإنسان لئلا تنفر منها حكوماتهم وتقلل بالتالي من فعالية جهودهم. لقد وقفت المجموعات الدينية والمحامون في طليعة هذا الكفاح من أجل حقوق الإنسان الذي يعم القارة بأكملها، كما لعب الصحافيون دوراً هاماً في الكشف عن الانتهاكات والإبلاغ عن القمع. □

جنوب إفريقيا

منذ تأسيس منظمة العفو الدولية وهي تعمل بنشاط من أجل الإفراج عن سجناء الرأي المحتجزين بسبب معارضتهم للتمييز العنصري، والذين احتجز الآلاف منهم دون محاكمة أو حكم عليهم بالسجن لفترات طويلة أو فرضت قيود عليهم بموجب أوامر حظر.

كما قامت مجموعات منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم بحملات ضد التعذيب وعقوبة الإعدام وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا. وحضر مراقبو منظمة العفو الدولية محاكمات سياسية وتحقيقات في وفاة المعتقلين السياسيين.

وبالإضافة إلى قيام منظمة العفو الدولية بتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان بصورة مستمرة (وفي تقرير رئيسي بعنوان «الحبس السياسي في جنوب إفريقيا» الذي فرضت حكومة جنوب افريقيا حظراً عليه)، فإن المنظمة قامت بتقديم معلومات مفصلة عن السجناء، والتعذيب وعقوبة الإعدام إلى اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة ضد التمييز العنصري وغيرها من الهيئات.

تعرض رجال ونساء في جنوب إفريقيا، من جميع الأجناس ومن مختلف فئات المجتمع، كالعاملين في المجال الاجتماعي والطلاب والمعلمين والعمال والصحافيين والنقابيين ورجال الدين، لانتهاكات حقوق الإنسان، وتبنتهم منظمة العفو الدولية كسجناء رأي. وكان الأطفال السود أيضاً من الضحايا العديدين للتعذيب والقتل.

ومن بين سجناء الرأي أشخاص مثل نياميكو بيتانيا، الأمين العام لمنظمة طلاب جنوب إفريقيا السود، الذي أسس مع ستيف بيكو حركة وعي السود.

كان القس تشينيويني سيمون فارساني، وهو عميد في الكنيسة اللوثرية، سجين رأي في أربع مرات مختلفة. وعندما ألقي القبض عليه في فيندا عام ١٩٨٦، أضرب عن الطعام وزعم أنه مهدد بالقتل. وفي مطلع عام ١٩٨٧ زار ممثل منظمة العفو الدولية فيندا للمناشدة بالإفراج عنه. وأطلق سراحه في عام ١٩٨٧.

كما أن بعض المواطنين البيض في جنوب إفريقيا هم من سجناء الرأي أيضاً. فقد اعتقلت جانيت تشيري وفرض عليها بعد ذلك أمر تقييد في عام ١٩٨٨. وكانت قد سجنت قبل ذلك بسبب نشاطاتها في حملة إنهاء التجنيد الإجباري. لا يخضع للتجنيد الإجباري إلا الرجال البيض، وقد رفض عدد منهم القيام بالخدمة العسكرية. فقد حكم بالسجن لمدة ٢١ شهراً في عام ١٩٨٨ على الدكتور ايفان تومس بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية. □

يسيطر الفقر والمجاعة والحرب الأهلية والانقلابات العنيفة على الأخبار الواردة من القارة الإفريقية. ونادراً ما تتلقى انتهاكات حقوق الإنسان تغطية إعلامية واسعة ما لم تكن قد بلغت الحد الذي بلغته المذابح التي ارتكبها عيدي أمين في أوغندا. أو الوحشية التي يتسم بها نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا.

إن حقوق الفرد في إفريقيا ينظر إليها عادة ضمن نطاق التنمية الاقتصادية وليس الحريات المدنية والسياسية، وذلك لأن القارة تضم بعضاً من أفقر البلدان على وجه الأرض. إلا إن إفريقيا كانت ولا تزال قارة تمزقها انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب على نحو منهجي. فكل دولة في إفريقيا تقريباً قد عانت من السيطرة الأجنبية أو الحكم الاستعماري. وكان الكفاح ضد الحكم الاستعماري من الأربعينيات إلى منتصف الستينيات، في أساسه كفاحا من أجل الحقوق الإنسانية للمضطهدين والمستغلين.

وعندما أسست منظمة العفو الدولية في عام ١٩٦١، كانت الأقطار الإفريقية قد قطعت شوطاً طويلاً نحو تحقيق الاستقلال. وخلال الستينيات تركز عمل المنظمة الجديدة في المنطقة على المناشدات من أجل المواطنين الأفارقة الذين سجنوا لمعارضتهم للحكم الاستعماري أو حكم البيض في أنغولا وموزمبيق، وروديسيا وجنوب إفريقيا.

وفي أواخر الستينيات والسبعينيات واجهت منظمة العفو الدولية وضعاً يتطلب عملاً عاجلاً في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا. وقد تمثل هذا الوضع بقيام الحكومات بقتل آلاف من السجناء، ليس في أوغندا وحدها رغم أنها كانت على رأس القائمة، وإنما في أنغولا وإفريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية وإثيوبيا وغينيا أيضاً.

إن من أفظع الأعمال الوحشية التي كشفت منظمة العفو الدولية النقاب عنها، هي مذبحة العديد من طلاب المدارس سنة ١٩٧٩، فيما كان يُعرف حينئذ بـ «إمبراطورية إفريقيا الوسطى»، التي كان يرأس حكومتها بيديل بوكاسا الذي نصب نفسه امبراطوراً على البلاد. وأثارت المذبحة سخطاً على النطاق العالمي، وعززت الحملة الداعية إلى ميثاق خاص بحقوق الإنسان في إفريقيا. وحوكم بوكاسا وصدر حكم بإعدامه في منتصف الثمانينيات. وحضر محاكمته مراقب من منظمة العفو الدولية. وناشدت المنظمة - التي تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال - بعدم تنفيذ الحكم فيه؛ وهو يقضي الآن حكماً بالسجن مدى الحياة.

أخذت الأقطار التي تخضع لسيطرة الجيش أو حكومات الحزب الواحد والتي حلت محل الأنظمة الديمقراطية التي أعقبت الاستقلال، في تطبيق إجراءات المحاكمات العاجلة، ولا سيما في القضايا السياسية. ففي العديد من البلدان حوكم معارضو الحكومة بصورة عاجلة من قبل محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية، وحرموا من المساعدة القانونية في أغلب الأحيان

في عام ١٩٨٠ تم إعدام سيدي ولد ماتلله علنا في موريتانيا بعد إدانته بجريمة قتل.

ومن حق الاستئناف ضد أحكام الإدانة عادة. وأدى هذا إلى بروز ظاهرة المحاكمات العاجلة وغير العادلة. ففي أواخر السبعينيات نفذت الإعدامات خلال ساعات معدودة بعد انتهاء المحاكمات في الكونغو وغينيا الاستوائية وزائير. وبلغ نمط المحاكمات غير العادلة حد التطرف في غينيا في السبعينيات، عندما تحول المجلس الوطني إلى «محكمة ثورية» وأذيعت اعترافات السجناء. وفي محاكمة جرت في عام ١٩٨٦ لم يمثل المتهمون أمام المحكمة ولم يبلغوا بأن محاكمتهم تجري أمامها. ولم يكن بالإمكان إبلاغ بعضهم لأنهم كانوا قد قتلوا بالفعل.

شهدت الثمانينيات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أقطار أنهكتها الحروب. فالمذابح والتعذيب والاعتقال التعسفي، التي ارتكبت غالباً من قبل الطرفين على حد سواء، كانت نتيجة ثانوية للصراعات التي تجاهلت قواعد الحرب وحقوق الإنسان. وقد أسفرت الصراعات المسلحة في أنغولا، وتشاد، وإثيوبيا (ولا سيما

انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا

قرب نهاية الثمانينيات، أفرج عن المئات من السجناء السياسيين في أنغولا، وموزمبيق، والصومال. وفي الصومال كانت صفية حاشي مضر (على اليسار مع أطفالها) قضت في السجن أربع سنوات من حكم بالسجن المؤبد صدر ضدها «لانخراطها في منظمة تخريبية». وقد جاءها المخاض في اليوم التالي للقبض عليها؛ ولم تليث أن وضعت، حتى أُخذ وليدها منها، ومُنعت عنها أخباره طيلة شهرين.

إريتريا وتيغره)، وموزمبيق، وناميبيا، والسودان، وأوغندا، وزمبابوي، عن سيل من انتهاكات حقوق الإنسان. أما في الأقطار التي نجت من حركات التمرد أو الحروب، لكن حكوماتها مع ذلك عاقبت معارضي الحكم الشمولي بالسجن، فإن منتقدي أو معارضي الحكومة المسالمين آل بهم المطاف إلى السجن.

وعلاوة على قيام منظمة العفو الدولية بمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الحكومات، فإنها نشرت تقارير عن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات المعارضة المسلحة التي تعتقل السجناء، أو تسومهم العذاب، أو تقتلهم، ففي كانون الأول/ديسمبر، أرسلت منظمة العفو الدولية كتاباً إلى جبهة تحرير الشعب السوداني تعرض فيه بواعث قلقها إزاء تقارير أعمال القتل وغير ذلك من الانتهاكات. وفي ناميبيا، سنة ١٩٨٩، سعت الأمم المتحدة إلى الكشف عما حدث لمئات السجناء الذين اعتُقلوا على أيدي أعضاء منظمة سوابو، ومعظمهم في أنغولا. وساهمت منظمة العفو الدولية في هذا البحث عن طريق توفير معلومات كانت قد حصلت عليها ابتداءً من عام ١٩٨٦ فصاعداً. واستطاعت الأمم المتحدة الكشف عن مصير عدة مئات من السجناء، أما مصير مئات آخرين فلا يزال مجهولاً.

واجهت منظمة العفو الدولية خلال عملها في إفريقيا عداوة من حكومات بلدان تخضع لحكم البيض أو من البلدان المستقلة على حد سواء. فقد وصفت مناشدات المنظمة ضد آلاف الإعدامات الخارجة على نطاق القضاء في إثيوبيا عام ١٩٧٧ و١٩٧٨ بأنها مدبرة من قبل المخابرات المركزية الأمريكية على لسان الحكومة العسكرية في إثيوبيا.

وفي اذار/مارس ١٩٧٨، رد الرئيس الزائيري موبوتو على مناشدات بالرأفة من منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات عقب محاكمة سياسية غير عادلة قائلاً: «إنني لن أقبل بعد الآن أنشطة تهدف إلى منع زائير من معاقبة المجرمين بالأسلوب الجدير بهم بحجة صيانة حقوق الإنسان». وأعدم بعد ذلك ١٣ شخصاً، غير أن منظمة العفو الدولية كررت مناشداتها من أجل العديد من الأشخاص الآخرين الصادرة بحقهم أحكام طويلة بالسجن. وقد أفرج عنهم جميعاً خلال سنوات قليلة.

إن هذه الردود العدائية كان لها آثار خطيرة على عمل منظمة العفو الدولية. فقد منعت المنظمة من دخول الأقطار المعنية، ولم يستطع أعضاؤها تطوير الحركة في هذه الأقطار؛ ولم تتمكن المنظمة أحياناً من العمل علانية لصالح سجناء الرأي كل على حدة.

وعلى الرغم من عدم استطاعة ممثلي منظمة العفو الدولية التنقل بحرية في جميع الدول الإفريقية، فإن المنظمة استطاعت جمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من مصادر عديدة متنوعة. ولكن لا تزال هناك استثناءات؛ فمن العسير الحصول على معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من مصادر مستقلة في مناطق تتأثر بالصراع المسلح الذي يدور حالياً في أجزاء من أنغولا وإثيوبيا والسودان. ومع ذلك، فخلال السنوات الخمس الماضية تمكن ممثلو المنظمة من زيارة جميع الأقطار في المناطق شبه الصحراوية في إفريقيا، عدا ١٢ قطراً.

قامت منظمة العفو الدولية خلال السبعينيات بوقف مناشداتها من أجل حالات فردية من سجناء الرأي في إثيوبيا وغينيا الاستوائية وغينيا وأوغندا، خوفاً على حياة هؤلاء السجناء. ففي عام ١٩٧٤، هدد باندا، رئيس جمهورية ملاوي مدى الحياة، بالانتقام من السجناء رداً على حملة شنتها منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج عنهم. ومع ذلك، فقد أطلق سراح معظمهم خلال السنوات الثلاث التالية. ومنذ ذلك الحين تم احتجاز أشخاص آخرين لأسباب سياسية في ملاوي ولا تزال منظمة العفو الدولية في عام ١٩٩٠ تناشد الرئيس مدى الحياة باندا من أجل الإفراج عن سجناء الرأي.

لا يسمح لسجناء الرأي بتلقي رسائل من أعضاء منظمة العفو الدولية إلا في أقطار معدودة. ومع ذلك، فإن الخطابات لها أحياناً أثر أكبر مما يتوقعه أعضاء المنظمة. ففي سبيل المثال، انتقلت رسالة موجهة إلى سجين رأي منفي إلى قرية في جنوب زائير في منتصف الثمانينيات من يد إلى يد بين العديد من مختلف الأشخاص في زائير، قبل وصولها إلى السجين نفسه. وأدرك عامل بريد في العاصمة المحلية أنها لن تسلم بالطرق «الاعتيادية»، فقام بإرسالها إلى مدينة أخرى غير المدينة المقصودة. فواصلت الرسالة بعد ذلك انتقالها بطريق غير رسمي حتى وصلت مدينة صغيرة تبعد نحو ٥٠ كيلومتراً عن قرية السجين. وقام عامل هناك برحلة استغرقت ثلاثة أيام على دراجة لكي يسلمها إلى السجين.

قامت منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة بإنشاء شبكة دولية تستطيع الاستجابة بسرعة لأزمات حقوق الإنسان. وقد استجابت هذه الشبكة مؤخراً لأزمات في جنوب إفريقيا وليبيريا والسودان. فعندما قامت قوات الحكومة في بوروندي بقتل المدنيين في آب/أغسطس ١٩٨٨، طلب من جميع الفروع الوطنية لمنظمة العفو الدولية المناشدة فوراً لإنهاء عمليات القتل. فكانت الاستجابة سريعة وعلى نطاق واسع. إذ قامت فروع المنظمة في إسبانيا وبيرو وهولندا واليابان وكندا وبلجيكا والولايات المتحدة بمطالبة حكومات بلدانها ونواب البرلمان فيها بالتوسط لدى السلطات في بوروندي. □

المملكة العربية السعودية

عفو ملكي عن بعض السجناء

علمت منظمة العفو الدولية مؤخراً بالإفراج عن أكثر من ٣٠ سجيناً سياسياً، منهم بعض سجناء الرأي، وردت قضاياهم في التقرير «المملكة العربية السعودية: الاعتقال دون محاكمة لمن يُشتبه أنهم معارضون سياسيون» الذي نشر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وقد أفرج عن جميع المعتقلين دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم. وأطلق سراح أغلبيتهم في نيسان/أبريل الماضي عقب صدور عفو ملكي عن ٧٦٨١ من المسجونين في قضايا سياسية وجنائية، خلال شهر رمضان المبارك.

وبينما ترحب منظمة العفو الدولية بالإفراج عن هؤلاء السجناء، فإنها لا تفتأ تشعر بالقلق حول استمرار اعتقال العديد من السجناء السياسيين في المملكة العربية السعودية دون تهمة أو محاكمة، بما في ذلك سجناء الرأي. □

آخر التقارير...

التقارير التالية تتوفر الآن لدى الفروع الوطنية لمنظمة العفو الدولية أو لدى الأمانة الدولية في لندن.

ناميبيا: ينص دستور الدولة الجديدة على الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتقوم الحكومة حالياً بتشكيل قوات شرطة ودفاع جديدة واجبها التمسك بالحقوق الدستورية مع تطبيق أحكام القانون وحفظ النظام. ويتناول هذا التقرير المراحل الأولى لتطور قوات الشرطة والدفاع.
(رقم الفهرس: AFR 42/03/ 90)

جمهورية الصين الشعبية: يحرم القانون تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم في الصين. غير أن الانتهاكات المرتكبة ضد السجناء لا تزال واسعة الانتشار، وثمة أدلة توحي بازدياد أحداث التعذيب خلال العام الماضي. يتضمن هذا التقرير شهادات مباشرة من ضحايا التعذيب في الصين، بما في ذلك الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرات مناصرة الديمقراطية، ومنهم بعض مواطني التبت الذين تعرضوا للتعذيب في منطقة التبت التي تتمتع بالحكم الذاتي.
(رقم الفهرس: ASA 17/18/ 90)

إيران: يركز هذا التقرير على ثمان نساء سُجنّ منذ عام ١٩٨٣، واعتقلن لفترة طويلة دون إشراف قضائي قبل المحاكمة، وتعرضن خلالها للتعذيب أو غيره من ضروب الإكراه، ثم تمت إدانتهن في محاكمات معجّلة. لقد اعتقلن بسبب ارتباطهن بأحزاب سياسية يسارية كانت أحزاباً مشروعة عند إلقاء القبض عليهن.
(رقم الفهرس: MDE 13/05/ 90)

ألبانيا

تخفيف القيود المفروضة على حقوق الإنسان الأساسية

أدت الاصلاحات القانونية التي أقرها مجلس الشعب في أيار/مايو الماضي إلى تخفيف بعض القيود الشديدة القسوة المفروضة على حقوق الإنسان، والتي كانت سائدة سابقاً في ألبانيا. ورفع الحظر عن «الدعاية الدينية» (المادة ٥٥ من القانون الجنائي)، غير أنه لم يعلن عن السماح بالقيام بنشاط ديني منظم، وظلت المساجد والكنائس مغلقة منذ عام ١٩٦٧ عندما أصبحت ألبانيا أول «دولة لا دينية» في العالم. إن تهمة «إثارة الهياج والدعاية المعادية للدولة» التي سبق أن سجن بسببها العديد من الناس ممن لديهم آراء غير مقبولة لدى السلطات، لا تزال جرماً، غير أنها تحمل الآن حكماً بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات. أما في الماضي فقد كان من المرجح أن يعاقب مرتكبها بالإعدام.

وقد أعلن أيضاً أن المواطنين الألبانيين سيمنحون حق الحصول على جواز سفر، وأن أولئك الذين غادروا البلاد أو حاولوا مغادرتها دون إذن رسمي لن يدانوا بتهمة «الخيانة» (التي يُعاقب عليها بالسجن ما بين ١٠ و٢٥ عاما أو بالإعدام)، وإنما بتهمة «عبور الحدود بطريقة غير مشروعة» التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. كما أعادت تغييرات أخرى الصفة القانونية للمحامين (وكانت قد أزيلت في عام ١٩٦٧) وأعطت المتهمين حق الاتصال بمحام خلال الإجراءات الجنائية. وألغي النفي الداخلي، وهو ضرب من الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة كان يطبق على أسر الأشخاص الذين غادروا البلاد دون إذن رسمي. غير أنه لا يزال بإمكان أية محكمة أن تفرضه لمدة تصل إلى عامين «كإجراء وقائي» ضد الأشخاص الذين لم يرتكبوا جرماً جنائياً.

لقد تم تقليص عدد الأفعال الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام من ٣٤ إلى ١١ فعلاً، وأُعفيت النساء من الخضوع لعقوبة الإعدام. ولا تزال الأفعال الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام تشمل الجرائم الاقتصادية مثل الاختلاس أو سرقة ممتلكات الدولة، بالإضافة إلى بعض الجرائم مثل الخيانة والتجسس والإرهاب والقتل العمد.

وقد بعثت منظمة العفو الدولية في نيسان/أبريل الماضي خطاباً إلى الرئيس رامز علي تحث فيه على إلغاء عقوبة الإعدام وتعرب عن الأمل في أن تضمن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي تمتع المواطنين الألبانيين بممارسة حقوقهم الإنسانية بأسلوب خالٍ من العنف دون خوف من العقاب.

كما دعت المنظمة السلطات إلى الانضمام إلى مواثيق حقوق الإنسان الدولية. □

بوتان

احتجاز سجناء رأي بتهمة القيام بأنشطة «مناهضة للوطن»

قام العديد من مواطني بوتان الناطقين باللغة النيبالية الذين يشكلون ما بين ٢٠ و٣٥ بالمئة من سكان بوتان، بالاحتجاج على مرسوم أصدرته الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٨٩ تفرض فيه على جميع مواطني بوتان ارتداء الزي الوطني في الأماكن العامة والتحدث باللغة الرسمية (الزونغا) وإلا تعرضوا لدفع غرامة أو للحبس لمدة أسبوع في حالة مخالفة هذا المرسوم.

ومن بين الذين اعتقلوا في نهاية عام ١٩٨٩ ثلاثة محتجين وجهت إليهم تهمة القيام «بأنشطة مناهضة للوطن» ونشر مطبوعات تثير الفتنة.

فقد ألقي القبض في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على راتان غازمير الذي اشترك في كتابة وتوزيع كتيّب نيابة عن مجموعات الأقليات ينتقد المرسوم الجديد، وذلك بتهمة القيام بأنشطة «مناهضة للوطن» حسب زعم الحكومة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ألقي القبض على تيك ناث ريزال في منزله بمدينة أرماني بمنطقة جابا في نيبال؛ وهو مستشار ملكي سابق يشغل حاليا منصب رئيس المنتدى الشعبي لحقوق الإنسان الذي قام بإصدار الكتيب. وكذلك اعتقل سكرتير المنتدى يوغين غازمير. وتم إبعادهما إلى بوتان في وقت لاحق.

ويعتقد أن الرجال الثلاثة محتجزون في العاصمة ثيمفو. ولا يعرف اسم السجن الذي يجري احتجازهم فيه ولا ظروف اعتقالهم.

لقد بعثت منظمة العفو الدولية رسالة إلى حكومة بوتان تعرب فيها عن القلق حول احتجاز الأشخاص المذكورين وتدعو إلى إطلاق سراحهم على الفور ودون قيد أو شرط. □

الصين

الإفراج عن المحتجين المناصرين للديمقراطية

أعلنت وزارة الأمن العام في ١٠ أيار/مايو الماضي عن الإفراج عن ٢١١ شخصاً كانوا قد اعتقلوا لدورهم في الاحتجاجات المناصرة للديمقراطية في عام ١٩٨٩. وكان الصحفي المتخصص بالتحقيقات داي كنغ والعالم الاجتماعي لي هونغلين ضمن ستة أشخاص فقط أعلن عن أسمائهم، وكانوا جميعاً من المعارضين وسجناء الرأي البارزين.

وذكرت الوزارة أن ٤٣١ شخصاً آخر من الذين شاركوا في العصيان المناهض للثورة لا يزالون قيد التحقيق في بكين، وأن قضايا بعضهم يجري النظر فيها من قبل أقسام قضائية، مما يوحي بأنهم قد يقدمون للمحاكمة في المستقبل القريب. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن آلاف الأشخاص لا يزالون في الاعتقال في جميع أنحاء الصين. دون توجيه تهمة إلى العديد منهم أو تقديمهم للمحاكمة.

وقد ورد أن ليو كنغ، وهو سجين رأي سابق أطلق سراحه في كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٩، اعتقل مرة ثانية في ١٣ أيار/مايو الماضي. وكان ليو نشطاً في حركة الديمقراطية في أواخر السبعينيات، وأمضى ثلاثة أعوام في «إعادة التعليم من خلال العمل» قبل الحكم عليه بالسجن سبعة أعوام في عام ١٩٨٢ عقب نشر شهادته عن السجن في خارج البلاد. □

كينيا

سجن أحد رجال الكنيسة

أدين القس لوفورد نديجة إموندیه، أحد رجال الكنيسة المشيخية بشرق إفريقيا، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ بتهمة حيازة مطبوعات تثير الفتنة. وزعم ممثل الادعاء العام أن ملاحظات شخصية وجدت في مفكرته المكتبية تضمنت «كلمات جارحة» ضد رئيس دولة كينيا وحكومتها. فحكم عليه بالسجن لمدة ستة أعوام.

ولم يكشف عن مضمون ملاحظات المفكرة في المحكمة لأسباب تختص بأمن الدولة. ويعتقد أنها تتعلق بشائعات تحيط بمقتل وزير الخارجية روبرت أوكو في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠. وقد احتجز لفترة وجيزة ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً آخر فيما يتعلق بهذه الشائعات.

ألقي القبض على القس إموندیه في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠، و«اختفى» فعلاً حتى قامت زوجته بتقديم طلب لإصدار أمر إحضاره، فأُحضر إلى محكمة صلح في نيروبي في ٢٨ آذار/مارس. وهناك تقارير تشير إلى أنه تعرض للمعاملة السيئة خلال اعتقاله اعتقالاً انعزالياً.

لقد قدم القس إموندیه طلب استئناف ضد الحكم زاعماً أن «التعذيب القاسي والمعاملة اللاإنسانية والوعود الزائفة بقرب الإفراج عنه» قد استخدمت لإرغامه على الإقرار بالذنب فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه، وإنه أرغم في أثناء احتجاز الشرطة له، على إضافة عبارات جديدة إلى المفكرة.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن القس إموندیه لم يحاكم بصورة عادلة، وتعتبره سجين رأي. □

الولايات المتحدة الأمريكية

إعدام حدث جانح متخلف عقلياً

على الرغم من التوصية بالرأفة التي أصدرها مجلس ولاية لويزيانا الخاص بحالات العفو والإفراج المشروط، نفذ حكم الإعدام بالكرسي الكهربائي بدالتون بريجين في لويزيانا بالولايات المتحدة الأمريكية، في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠. كان بريجين في السابعة عشرة عند ارتكابه الجرم؛ وهو رابع حدث يُعدم في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٦٤. والولايات المتحدة هي إحدى ست دول نُفِّذ فيها حكم الإعدام بجناة أحداث في العقد الماضي.

لقد أُدين دالتون بريجين، وهو من السود بتهمة قتل ضابط شرطة أبيض، وحُكم عليه بالإعدام في ١٩٧٨ على يد هيئة محلفين مؤلفة من البيض فقط، بعد قيام ممثل الادعاء العام باستثناء جميع المحلفين السود الأربعة من الهيئة المذكورة.

وبعد قيام مجلس لويزيانا الخاص بحالات العفو والإفراج المشروط في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بسماع الأدلة بأن دالتون بريجين كان قد أصيب بتلف في المخ، وأنه يكاد يكون متخلفاً عقلياً، وأنه تعرض في طفولته للاعتداء الجسدي والنفسي، بالإضافة إلى سلوكه الممتاز في السجن وإعرابه عن تأنيب الضمير عن الجريمة، أوصى المجلس بأن يخفف حاكم لويزيانا الحكم الصادر على بريجين الى حكم بالسجن مدى الحياة دون إفراج مشروط. وعلى الرغم من أن ثلاثة أعضاء من المجلس المذكور تقدموا بطلب آخر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ كما صدر قرار من البرلمان الأوروبي في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ يحث الحاكم تشارلز رومر بتخفيف الحكم، فقد تم تنفيذ حكم الإعدام. □

الكونغو

اعتقال أفراد مجموعة كويو العرقية

نشرت منظمة العفو الدولية في ٣٠ أيار/مايو الماضي تقريراً من تسع صفحات حول اعتقال ٢٦ مدنياً وعضواً في قوات الأمن دون تهمة لمدة ثلاثة أعوام تقريباً، دعت فيه إما إلى محاكمتهم بصورة عاجلة ونزيهة وإما إطلاق سراحهم.

وكان الأشخاص المذكورون ضمن مجموعة مؤلفة من أكثر من ٧٠ فرداً من جماعة كويو العرقية أُلقي القبض عليهم في عام ١٩٨٧ و١٩٨٨. واتهم بعضهم بالتآمر للإطاحة بالرئيس دينيس ساسو – نغيسو، واتهم آخرون بتأييد المتآمرين المزعومين. ومن بين المعتقلين الذين يحتجز بعضهم بسبب معارضتهم الخالية من العنف لسياسات الحكومة، الرئيس السابق يواخيم يومبي – أوبانغو والأب جوزيف نديغا، وهو قس كاثوليكي تتبناه منظمة العفو الدولية كسجين رأي. وقد أفرج عن معظم السجناء السبعين دون تهمة قبل نهاية عام ١٩٨٩.

وأعلن الرئيس ساسو – نغيسو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أنه ستجري قريباً محاكمة الستة والعشرين شخصاً المذكورين آنفاً، غير أنه بحلول منتصف عام ١٩٩٠ لم تكن هناك أية علائم تشير الى أية استعدادات لإجراء محاكمة في موعد قريب. ومنذ إلقاء القبض على المعتقلين لم يسمح لهم بالاتصال بمحام أو الطعن في شرعية اعتقالهم. وأضرب بعضهم عن الطعام في عام ١٩٨٨ و١٩٨٩ احتجاجاً على اعتقالهم غير الشرعي وأحوال السجن السيئة. □

«اختفاء» صبي مراهق في السلفادور

«اختفى» إريك روميرو كنالیس ولم تكد تمضي ثلاثة أسابيع على عيد ميلاده السابع عشر. ففي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ اعتقل أمام شهود على أيدي جنود نظاميين من اللواء العسكري الأول، بعد فترة وجيزة من مغادرته منزله في سان سلفادور. وأمضى ليلة محتجزاً في نقطة عسكرية تبعد مسافة قصيرة عن منزله، حيث سمح لوالدته بزيارته وجلب الطعام له.

وفي الصباح التالي اقتاده على مرأى من والدته جنود اللواء الأول في سيارة جيب عسكرية وهو معصوب العينين وموثق اليدين. ولم تشاهده منذ ذلك الحين وينكر رجال الشرطة والجيش أنه محتجز لديهم.

وورد أن ملازم اللواء الأول الذي ألقي القبض على إريك روميرو أخبر والدته بعد مضي عدة أيام أنه كان قد تلقى أمراً من قبل ضابط أعلى رتبة منه بقتل ولدها، إلا أنه أبقى عليه وذلك

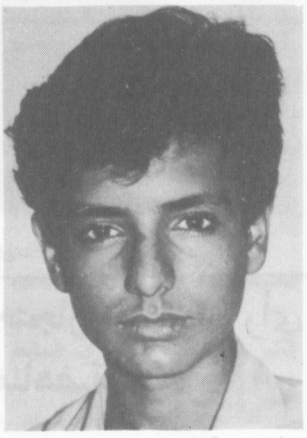

إريك روميرو كنالیس

لإتاحة الفرصة له.

وعلى الرغم من تقديم التماس بأمر إحضار، واستفسارات متكررة من منظمات حقوق الإنسان، فإن مكان وجود إريك روميرو لا يزال مجهولاً. وقال مسؤول عسكري لأمه إنها ستقتل إذا استمرت في توجيه الاتهامات. إلا أن (سرا كنالیس) عازمة على مواصلة بحثها: وتقول:

«كل ما أريد معرفته هو مكان وجوده حتى يطمئن قلبي». □

بيرو

منظمة الدول الأمريكية تنظر في قضية كايارا

بناء على طلب منظمة العفو الدولية، قامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في أيار/مايو ١٩٩٠، بالنظر في قضية مذبحة كايارا، التي قتل فيها نحو ٣٠ فلاحاً على أيدي أفراد القوات المسلحة في أيار/مايو ١٩٨٨.

وقام ممثلو منظمة العفو الدولية ومجموعة مراقبة حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومقرها في الولايات المتحدة، بتقديم معلومات لجلسة النظر في القضية، وذلك مع الدكتور كارلوس إسكوبار بينيدا، المدعي الخاص السابق الذي حقق في القضية، وأدلى بشهادة للجنة المذكورة حول نتائج تحقيقاته. ويسعى الدكتور إسكوبار الآن للحصول على حق اللجوء السياسي في الولايات المتحدة بعد تلقيه تهديدات بالقتل في بيرو.

وقد طلبت منظمة العفو الدولية من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، محتجة بأن عمليات القتل قد انتهكت حقوقاً لا يجوز الإخلال بها، بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن جميع إجراءات التعويض المتاحة محلياً قد استُنفدت، إذ كانت السلطات قد أمرت بحفظ القضية. □

إسرائيل والأراضي المحتلة

استمرار عمليات قتل المدنيين

لم تتوقف القوات الإسرائيلية عن قتل المدنيين الفلسطينيين العزّل بإطلاق النار عليهم بنمط يوحي بأن السلطات الإسرائيلية تتغاضى عن عمليات الإعدام الخارجة عن نطاق القضاء بل وتشجعها في الواقع الفعلي. ففي عام ١٩٨٩، أطلقت النار على ٢٦٠ فلسطينياً، وقتل ٦٠ شخصاً آخرين على الأقل ما بين كانون الثاني/يناير ونهاية أيار/مايو ١٩٩٠.

لقد أعربت منظمة العفو الدولية المرة تلو المرة عن قلقها من أن التعليمات الرسمية الحالية بشأن إطلاق النار تبدو وكأنها تجيز عمليات القتل بدون مبرر عن طريق السماح باستخدام الأسلحة النارية ضد أشخاص يقومون بأنشطة لا تعرض بالضرورة حياة الآخرين للخطر، أو ضد أشخاص يشتبه بقيامهم بمثل هذه الأنشطة أو أولئك الذين لا يفعلون شيئاً سوى وضع الأقنعة على وجوههم. كما أن المنظمة أعربت عن المزيد من القلق حول عدة قضايا قتل معينة، بما في ذلك بعض القضايا التي ورد أنها وقعت انتهاكاً للتعليمات الحالية. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمة تشعر بالقلق من جراء عدم كفاية التحقيقات التي أجريت حول هذه الوفيات في وقت لاحق.

وبعد وقوع عدد من عمليات القتل هذه، بما في ذلك مقتل نحو ١٥ شخصاً خلال مظاهرات أو حوادث شغب أعقبت مقتل سبعة عمال فلسطينيين على يد إسرائيلي مسلح في ٢٠ أيار/مايو الماضي، طلبت منظمة العفو الدولية مرة أخرى من الحكومة الإسرائيلية القيام على وجه السرعة بإعادة النظر في التعليمات الصادرة لقوات الأمن بخصوص إطلاق النار وإجراء تحقيق صارم في الانتهاكات المتعلقة بذلك. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

منظمة العفو الدولية، 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom رسم الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٢ دولاراً أمريكياً).